مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب نصاب الفقهاء للإمام ابن مازة البخاري(*)

الباحث/ محمد عبدالله محمد الهاجري
باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا – ماليزيا

أ.د/ عبدالكريم بن علي

د/ محمد صفوان بن هارون
أعضاء هيئة التدريس، قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا – ماليزيا

*) تاريخ تسليم البحث 2/1/2024 تاريخ قبوله للنشر 6/2/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب نصاب الفقهاء للإمام ابن مازة البخاري

الباحث/ محمد عبدالله محمد الهاجري
باحث دكتوراه – قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا – ماليزيا

أ.د/ عبدالكريم بن علي

د/ محمد صفوان بن هارون
أعضاء هيئة التدريس – قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا – ماليزيا

الملخص

إن علم القواعد الأصولية من أهم العلوم؛ بسببها تتكون لدى الفقيه ملكة فقهية لإلحاق كل فرع بأصله، لأن العلم بالقواعد الأصولية يزيل كثيراً من الشُّبه، ويحتوي البحث على المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والكتاب، والثاني: في دلالة الاقتضاء، والثالث: في الأمر والنهي، والرابع: في السنة، والخامس: في الزيادة على النص، والسادس: في النسخ، والسابع: في الاجماع، والثامن: في الاجماع السكوتي، والتاسع: في القياس، والعاشر: في العام والخاص، والحادي عشر: في المطلق والمقيد، ومنهجي فيه: حيث قمت **باستقراء** واستخراج القواعد الأصولية من كتاب نصاب الفقهاء، ورتبت القواعد الأصولية وفق المطالب التي ذكرت في الخطة، ودرست القواعد الأصولية دراسة **تحليلية مقارنة**، وذلك بذكر تعريف القاعدة، ثم أذكر مذاهب الفقهاء في حجيتها، ودليل المذاهب، مع مناقشة الأدلة، وبينت أثر القواعد الأصولية في الفروع، مكتفياً من الفروع ما يوضح القاعدة ويبينها، **من نتائج البحث**: اتسم تحرير الإمام ابن مازة للقواعد الأصولية؛ بالأمانة؛ والإنصاف؛ في المناقشة، وإن الإمام ابن مازة؛ راسخ في الفقه والأصول؛ ويظهر ذلك من تفريعاته على المسائل والقواعد الأصولية، ثم ختمت الدراسة بخاتمة وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: دراسة، القواعد، الأصولية، الأصول، الفروع.

Fundamentalist rules extracted from the book Nisab al-Fuqaha' by Imam Ibn Mazza al-Bukhari

Muhammad Abdullah Muhammad Al-Hajri
PhD Researcher - Department of Jurisprudence and its Principles
Academy of Islamic Studies - University of Malaya – Malaysia

Professor. Abdul Karim bin Ali

Dr. Muhammad Safwan bin Haroun
Faculty members - Department of Jurisprudence and its origins
Academy of Islamic Studies - University of Malaya – Malaysia

Abstract

The science of basic principles is one of the most important sciences. Because of it, the jurist develops the jurisprudential ability to activate each branch with its origin, because the knowledge of rules seems to have begun with many similarities, and she chose to search for the first topic: in introducing the author and the book, the alternative: in the significance of the requirement, and miscellaneous: in the command and prohibition, and the fourth: in the Sunnah, and the fifth: in the addition to the text، the sixth: in abrogation, the seventh: in consensus, the eighth: in silent consensus, the ninth: in analogy, the tenth: in general, and the tenth: in absolute and restricted, My approach to it is: I extrapolated and extracted the fundamentalist rules from the book of the Quorum of Jurists, arranged the fundamentalist rules according to the demands mentioned in the plan, and studied the fundamentalist rules in a comparative analytical study, by mentioning the definition of the rule, then mentioning the doctrines of the jurists in their validity, and the evidence of the doctrines, with a discussion of the evidence, I showed the impact of the fundamentalist rules on the branches, sufficing with the branches that clarify and clarify the rule, from the results of the research: Imam Ibn Mazzah's editing of the fundamentalist rules was distinguished; Honestly; and fairness; In the discussion, Imam Ibn Maza; Well-established in jurisprudence and principles; This is evident from its ramifications on fundamental issues and rules. The study is then concluded with a conclusion and recommendations.

Keywords: study, rules, fundamentalism, origins, branches.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

لقد خلق الله سبحانه الخلق لعبادته وحده، فأرسل لذلك رسله، وأنزل كتبه، وشرع دينه، ومن عدله ورحمته بخلقه أن ابتغى لهم الإسلام ديناً، وبيّن لهم قواعده وأصوله وفروعه في كتابه الكريم وسنة نبيه المطهرة، وأوكل سبحانه وتعالى بيان تلك الأصول والفروع بعد رسوله –صلوات ربي وسلامه عليه– إلى علماء الدين والشرع، وأمرنا بالرجوع إليهم، وسؤالهم فيما أشكل علينا من أمور الدين.

وقد أكب هؤلاء العلماء في شتى العصور والبلدان على دراسة هذا الدين العظيم، وبيان قواعده وفروعه للناس، فقسموه إلى علوم وفنون متعددة، كالعقيدة، والتفسير، والفقه، وأصوله، وغيرها، وألفوا فيها المؤلفات الطويلة والمختصرة، ولما كان بين طيّات تلك الكتب قواعد أصولية مختلفة في أحكامها، متشابهة في ظاهرها، فقد حرص العلماء على تجليتها وبيانها للناس بأدلتها، وذلك بردها إلى قواعد الشرع ومقاصده دحضاً لما قد يثار من الشبه على الإسلام من كونه يفرق بين المتماثلات، وجعلوها علماً مستقلاً أسموه بعلم القواعد الأصولية.

ونظرا لأهمية هذا العلم، ولمكانة الإمام برهان الدين محمود ابن مازة البخاري المرغيناني، ومكانة كتبه ومؤلفاته، فقد وقع اختياري على استخراج القواعد الأصولية من كتاب نصاب الفقهاء، وبالتحديد القواعد الأصولية منها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الموضوع من أهمية علم القواعد الأصولية، وتتضح فيما يلي:

١– إن علم القواعد الأصولية من أهم العلوم؛ فتكون لدى الفقيه ملكة فقهية لإلحاق كل فرع بأصله.

٢– كما أن العلم بالقواعد الأصولية يزيل كثيراً من الشُّبه، ويجلو ما في الفكر من الصدأ، ويصقل الذهن، ويكسب القارئ الدقة في النظر في الأحكام والقدرة على التمييز بينها.

أسباب اختيار البحث:

١– هذا العلم ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث؛ إذ يقف فيه على حقائق الفقه الإسلامي، وأسراره، ومقاصد الشريعة وحكمها، ويتضح له طريق القياس في إلحاق الفروع بأصولها بعد معرفة الفرق والجمع بين المسائل.

٢-الرغبة في الاستفادة من كتب الإمام برهان الدين محمود ابن مازة، والاستنارة بفوائده، وبدائعه في الفقه، وغيره من العلوم مما فتح الله تعالى عليه.

إشكالية البحث:

تأتي مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيسي الآتي:

ماهي القواعد الأصولية الموجودة في كتاب نصاب الفقهاء؟ وكيفية دراستها؟ والاستفادة منها؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية أخرى، وهي كما يلي:

١-ما مدى أهمية القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب نصاب الفقهاء؟

٢-ماهي آراء الإمام ابن مازة، واستنباطاته، وتعليلاته، فيما يتعلق بالقواعد الأصولية المستخرجة من كتاب نصاب الفقهاء؟

٣-ماهي تفريعات الإمام ابن مازة على القواعد الأصولية من خلال كتاب نصاب الفقهاء؟

أهداف البحث:

١-جمع القواعد الأصولية المتناثرة في كتاب نصاب الفقهاء في موضع واحد.

٢-معرفة تطبيقات الإمام برهان الدين محمود ابن مازة للقواعد الأصولية.

منهج البحث:

إن المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن هو الذي التزمته في كتابة هذا البحث، وذلك كما يلي:

- قمت باستقراء واستخراج القواعد الأصولية من كتاب نصاب الفقهاء.
- رتبت القواعد الأصولية، وفق وفقا لترتيب المؤلف في الكتاب.
- درست القواعد الأصولية دراسة **تحليلية مقارنة**، وذلك بذكر تعريف القاعدة، ثم أذكر مذاهب الفقهاء في حجيتها، ودليل المذاهب، مع مناقشة دليل من يظهر لي ضعف دليله.
- بينت أثر القواعد الأصولية في فروع كتاب نصاب الفقهاء، مكتفياً من الفروع ما يوضح القاعدة ويبينها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب نصاب الفقهاء، لأن كتاب "نصاب الفقهاء"، للإمام برهان الدين محمود ابن مازة، مخطوط هام لم يسبق تحقيقه، وعند اطلاعي عليه، رأيت فيه قواعد أصولية كثيرة، فاستعنت بالله تعالى متوكلاً عليه لاستخراجها منه.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، واثنا عشر مبحثاً: وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن مازة وكتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام برهان الدين محمود ابن مازة.

المطلب الثاني: تعريف مختصر بموضوع كتاب "نصاب الفقهاء".

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى.

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: عموم المقتضى.

المبحث الثالث: الأمر والنهي.

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على قاعدة أن الأمر لا يقتضي الفور.

المطلب الثالث: تعريف النهي.

المطلب الرابع: تفريع ابن مازة على قاعدة أن النهي يقتضي مطلق التحريم:

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على الاحتجاج بالحديث المرسل.

المبحث الخامس: الزيادة على النص.

المطلب الأول: تعريف الزيادة على النص:

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على قاعدة الزيادة على النص.

المبحث السادس: النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على قاعدة النسخ.

المطلب الثالث: النسخ بالإجماع:

المطلب الرابع: تفريع ابن مازة على قاعدة الإجماع لا ينسخ به.

المبحث السابع: الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الاجماع.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على حجية الإجماع.

المبحث الثامن: الإجماع السكوتي.

المطلب الأول: تعريف الاجماع السكوتي.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على الإجماع السكوتي.

المبحث التاسع: القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على قاعدة القياس.

المبحث العاشر: العام والخاص.

المطلب الأول: تعريف العام عند الأصوليين والحنفية.

المطلب الثاني: تعريف الخاص عند الأصوليين والحنفية.

المطلب الثالث: تعريف التخصيص.

المطلب الرابع: تفريع ابن مازة على قاعدة التخصيص بالنص.

المبحث الحادي عشر: المطلق والمقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلب الثاني: تعريف المقيد.

المطلب الثالث: تفريع ابن مازة على حمل المطلق على المقيد:

المبحث الثاني عشر: دلالة الإشارة ودلالة النص.

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: تفريع ابن مازة على حجية دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: تعريف دلالة النص.

المطلب الرابع: تفريع ابن مازة على دلالة النص.

الخاتمة، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن مازة وكتابه نصاب الفقهاء

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام برهان الدين محمود ابن مازة.

هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد الإمام ابن مازة – رحمه الله– بمرغينان عام ٥٥١هـ الموافق عام ١١٥٦م(١).

كانت نشأة الإمام ابن مازة – رحمه الله– في مدينة بخارى في بيئة علمية متدينة، وسط أسرة عريقة توارثت العلم كابراً عن كابر، وكان معظم أفراد أسرة المؤلف من أعيان فقهاء المذهب الحنفي، وكانوا من كبار العلماء، ترد عليهم الفتاوى من أقطار الأرض، ويقصدهم طلاب العلم من كل مكان(٢) ، وفيما يلي رؤية موجزة على بعض أفراد أسرته: فجد المؤلف هو: برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه – رحمه الله– وكان من كبار فقهاء المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي الذي تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وقد تفقه على برهان الدين الكبير خلق كثير، منهم ولداه الصدر السعيد، والد صاحب المحيط، والصدر الشهيد حسام الدين(٣).

أما والد المؤلف: فهو الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز، أخذ الفقه عن أبيه برهان الدين الكبير، وممن تفقه عليه ابنه برهان الدين محمود صاحب المحيط، وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية(٤)، الذي قال عن شيخه تاج الدين أحمد: أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، وشرفني بخط يده(٥).

وعمه: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر، تفقه – أيضاً– على أبيه برهان الدين الكبير، وكان علّامة عصره، إماماً في الفروع والأصول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وكانت له الحرمة العظيمة، والتصانيف المشهورة، ألف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، ومات شهيداً سنة ٥٣٦هـ(٦).

---

(١) هدية العارفين ٤٠٤/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٧/١٢، والأعلام للزركلي ١٦١/٧

(٢) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ورقة ٢٠٣ | ب (مخطوط).

(٣) ينظر: الفوائد البهية | ٩٨.

(٤) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ورقة ١٨١ | ب، ١٨٢ | أ، الفوائد البهية | ٢٤.

(٥) ينظر: الجواهر المضية١ | ٧٤، ٧٥، طبقات الفقهاء لطاش كبري | ٩٣.

(٦) ينظر: الجواهر المضية١ | ٣٩١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردي ٥ | ٢٦٨، كتائب أعلام الأخيار ورقة | ١٨٠، (مخطوط)، الفوائد البهية | ١٤٩.

وابنه: صدر الإسلام طاهر بن محمود، كان من أعيان فقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن أبيه صاحب المحيط، وعن فخر الدين قاضيخان، وصنف الفوائد والفتاوى(١)، **ومن ألقاب المؤلف** – رحمه الله– برهان الدين، وابن مازه(٢)، وكان يُكنى بأبي المعالي(٣).

وكان والده – رحمه الله– يلقب بالصدر السعيد، وتاج الدين(٤)، وكان جده – رحمه الله– يلقب بالصدر الماضي(٥) وبرهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير، وكان يكني بأبي محمد(٦).

أما ابنه طاهر فكان يلقب بصدر الإسلام(٧)، **وكان عمه عمر** يلقب بحسام الدين، وبعد استشهاده، لقب بالصدر الشهيد(٨).

فهذه الألقاب تدل على أن أفراد هذه الأسرة الكريمة، كانوا أهل علم معظمين في بلادهم، وكانوا من صدور العلماء، وكبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة.

تذكر كتب التراجم كلها أنه تلقى العلم عن أبيه **الصدر السعيد تاج** الدين أحمد وتلقى العلم عن جماعة من أهل العلم لكن كتب السير والتراجم لم تذكرهم، ومما يؤيد هذا الكلام قول الإمام ابن مازه في مقدمة كتابه "المحيط البرهاني"، "وجمعت مسائل «المبسوط»، «والجامعين»، «والسير»، «والزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر»"(٩).

ولم تذكر كتب التراجم لم تذكر لنا من تلاميذه غير ابنه صدر الإسلام طاهر بن محمود، الذي كان من أعيان المذهب، وله اليد الطولى في الفروع والأصول، والمشاركة التامة في المنقول والمعقول، ومن آثاره الفوائد والفتاوى(١٠).

ينتمي الإمام ابن مازة إلى مذهب أبي حنيفة بدون أدنى شك، وهو من كبار علماء الحنفية في عصره، فالناظر في كتبه يجده إماماً متبحراً في فقه الحنفية، وهو من الذين قاموا بإثراء المكتبة الفقهية عموما

(١) ينظر: الفوائد البهية | ٨٥، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي ١ | ٣٨٠.
(٢) ينظر: الفوائد البهية | ٢٠٥، هدية العارفين٢ | ٤٠٤،
(٣) ينظر: هدية العارفين في نفس الموضع السابق، الجواهر المضية ٢ | ١٥
(٤) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ورقة ١٨١ | ب، الفوائد البهية | ٢٤
(٥) ينظر: الجواهر المضية ٢ | ٣٧٥، كتائب أعلام الأخيار، ورقة ٢٠٣ | ب.
(٦) الفوائد البهية | ٩٨.
(٧) ينظر: المرجع السابق | ٨٥، هدية العارفين ١ | ٤٣٠.
(٨) ينظر: الجواهر المضية ١ | ٣٩١، كتائب أعلام الأخيار، ورقة | ١٨٠.
(٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦١٩/٢.
(١٠) ينظر: كتائب أعلام الأخيار، لوح ٢٠٣/ب (مخطوط)، الفوائد البهية، ص٨٥.

ومذهب الحنفية على وجه الخصوص بمؤلفاته النافعة المباركة، وله في المذهب الحنفي شأن عظيم جداً حتّى عدّه العلامة ابن كمال باشا "المتوفى سنة ٩٤٠هـ" من المجتهدين في المسائل(١).

لقد ترك لنا الإمام ابن مازة – رحمه الله– ثروة علمية عظيمة تتمثل في مجموعة من الكتب الفقهية، التي تعد من أعظم المؤلفات في فقه السادة الحنفية، وبيانها كما يلي:

١–**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**(٢).

٢–**الذخيرة البرهانية**: وتسمى أيضا ذخيرة الفتاوى، وقد اختصر فيها المؤلف — رحمه الله– من كتاب المحيط البرهاني(٣).هذا وقد تم تحقيق هذا الكتاب، في مجموعة من الرسائل العلمية، يوجد بعضها بمكتبة كلية الشريعة والقانون بأسيوط(٤).

٣–**شرح الجامع الصغير**: ذكر اللكنوي(٥) في الفوائد البهية أن للإمام ابن مازة– رحمه الله – شرح على الجامع الصغير(٦)، والجامع الصغير هو أحد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني(٧).

٤–**شرح الجامع الكبير**: ذكر حاجي خليفة(٨) في كشف الظنون أن الامام ابن مازة – رحمه الله– شَرَحَ الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن(٩).

---

(١) ينظر: كتائب أعلام الأخيار لوح ٢٠٣/ب (مخطوط).

(٢) طبع كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني طبعتين: **الأولى**: في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٤م، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ويقع الكتاب في ٩ مجلدات مع الفهارس، **والطبعة الثانية**: طبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، عام٢٠٠٤م، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، ويقع الكتاب في خمسة وعشرون مجلداً مع الفهارس.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٨٢٣/١.

(٤) ومن الرسائل العلمية المحققة لأجزاء من كتاب الذخيرة البرهانية: تحقيق جزء من كتاب الطلاق من الذخيرة للدكتور/محمد الحفني محمد، تحقيق كتاب الصلاة من الذخيرة للدكتور/ ممدوح بدوي، تحقيق كتاب الإقرار من الذخيرة للدكتور أحمد عبد الحي، تحقيق كتاب الكفالة من الذخيرة للدكتور/ ربيع رجب عبد العزيز، وغيرها من الرسائل، راجع: فهرس رسائل الماجستير بمكتبة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جمهورية مصر العربية.

(٥) اللكنوي: هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، من فقهاء الحنفية عالم بالحديث والتراجم، ومن مؤلفاته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والتعليق الممجد على موطأ محمد، ومجموعة الفتاوى، توفي – رحمه الله– سنة ١٣٠٤هـ، ينظر: الأعلام ١٨٧/٦.

(٦) الفوائد البهية للكنوي، ص٢٠٥.

(٧) كشف الظنون ٥٦١/١.

(٨) حاجي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله بن محمد، القسطنطيني، الرومي، الأديب، الفاضل، الحنفي، الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، من مؤلفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار، تقويم التواريخ، وجامع المتون، توفي – رحمه الله– سنة ١٠٦٧هـ، ينظر: هدية العارفين ٤٤٠/٢، ٤٤١، والأعلام ٢٣٦/٧، ومعجم المؤلفين ٣٦٢/١٢.

(٩) كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٦٧/١، ٥٦٨.

٥-**شرح الزيادات**: والمتن كتاب الزيادات - أيضاً - من كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحه الإمام ابن مازة - رحمه الله- كما ذكر ذلك محمد عبدالحي اللكنوي واسماعيل باشا البغدادي(١)(٢).

٦-**شرح السير الكبير**: ذكر صاحب كشف الظنون أن للإمام ابن مازة - رحمه الله- شرحٌ للسير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

٧-**شرح أدب القاضي للخصاف**: قام الامام ابن مازة - رحمه الله- بشرح كتاب أدب القاضي للإمام الخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ(٣).

٨-**تتمة الفتاوى**: من مؤلفات الإمام ابن مازة كتاب تتمة الفتاوى(٤)، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن هذا الكتاب في الأصل هو من جمع الصدر الشهيد حسام الدين عم صاحب المحيط، حيث جمع فيه ما رفع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات(٥).

٩-**التجريد البرهاني في الفروع**(٦).

١٠-**الطريقة البرهانية**(٧).

١١-**الوجيز في الفتاوى**: ذكرت كتب التراجم أن هذا الكتاب من تأليف الإمام ابن مازة(٨)، وقال صاحب كشف الظنون: وقيل هو لصاحب المحيط الرضوي أوله بحمد الله أبتدي وبنوره أستهدي.. الخ، ثم قال: لما فرغت من تصنيف المحيط والوسيط صرفت العناية إلى تصنيف الوجيز، وهو مرتب على ترتيب الهداية(٩).

١٢-**الفتاوى ويسمى أيضا فتاوى البرهاني**(١٠).

١٣-**الواقعات في الفقه**(١١).

---

(١) البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، البغدادي مولداً ومسكناً، مؤرخ، أديب، عالم بالكتب ومؤلفيها، من مؤلفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي - رحمه الله- سنة ١٣٣٩هـ، ينظر: الأعلام ٣٢٦/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٢) الفوائد البهية، ص٢٠٥، وهدية العارفين ٤٠٤/٢.

(٣) المرجعان السابقان، وكشف الظنون ٤٦/١، ٤٧.

(٤) الجواهر المضية ١٥/٢، والفوائد البهية، ص٢٠٥، وهدية العارفين ٤٠٤/٢، وكشف الظنون ٣٤٣/١.

(٥) كشف الظنون ٣٤٣/١.

(٦) المرجع السابق ٣٤٥/١، والفوائد البهية ص٢٠٥، وهدية العارفين٤٠٤/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٧/١٢.

(٧) الفوائد البهية | ٢٠٥، وهدية العارفين ٢ | ٤٠٤، والأعلام ٧ | ١٦١.

(٨) كشف الظنون ٢٠٠٢/٢، وهدية العارفين ٤٠٤/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٧/١٢.

(٩) كشف الظنون ٢٠٠٢/٢.

(١٠) الفوائد البهية، ص: ٢٠٥، وهدية العارفين ٤٠٤/٢.

(١١) المرجعان السابقان، والأعلام ١٦١/٧.

١٤- **الفوائد**: نص صاحب كشف الظنون على أنه من مؤلفات الإمام ابن مازة[١].

١٥- **نصاب الفقهاء**[٢]، وهو كتاب مخطوط[٣].

وفاته: انتقل الإمام برهان الدين محمود ابن مازة إلى رحمة الله – جلّ وعلا – وهو بمدينة «بخارى» عام ٦١٦هـ الموافق ١٢١٩م عن عمر يناهز ٦٥ عاماً هجرياً[٤].

المطلب الثاني: تعريف مختصر بموضوع كتاب "نصاب الفقهاء".

جمع الإمام برهان الدين ابن مازة البخاري في كتابه "نصاب الفقهاء" الكثير من مسائل المذهب وفروعه، معتمدًا على من سبقوه، ومفيدًا من شيوخ زمانه، وقد أشار إلى ذلك بقوله في مقدمته: "ما رفع إليه من الحوادث والواقعات، فضم إليها بعض ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول وأقرب إلى الصواب عند ذوي العقول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبًا، ولم يجانسها تجنيسًا، وبعد ما أكرم بالشهادة وختم له بالسعادة، قام واحد من الأحد، وبنى لها أساسًا وجعلها أنواعًا وأجناسًا، ثم أن العبد الراجي فضل الله، الخائف من عذابه وأليم عقابه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري غفر الله له ورحم أسلافه زاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه، وذلك في كل نوع مما يضاهيه ويوافقه"[٥].

فمن خلال تلك التقدمة البسيطة نستل منها موضوع الكتاب، وهو:

١- أظهر فيه الإمام ابن مازة ترجيحاته الفقهية واختياراته، التي اقتفى فيها آثار الإمام أبي حنيفة وتلامذته من بعده. كما قال المؤلف ورجحه بعد سرد بعض الأقوال في فتوى الماء الجاري: «الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ...»[٦].

---

(١) كشف الظنون٢/١٢٩٦.

(٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ٢٨٨

(٣) ورغم أهمية موضوع هذا المخطوط، ومكانة مؤلفه، إلا أنه لا يزال إلى الآن حبيس الأرفف والأدراج في خزائن مكتبات المخطوطات، ويوجد منه نسختان خطيتان:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، **وهي النسخة الأصل**، وهي نسخة مصورة عن الأصل الخطي، المحفوظة في مكتبة (داماد إبراهيم باشا)، تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)، وتقع في (٤٠) لوحة

النسخة الثانية: نسخة مكتبة (يني جامع) تركيا، وهي نسخة مصورة عن الأصل الخطي، المحفوظة في مكتبة (يني جامع)، تركيا، وتقع في (٤٢) لوحة.

(٤) هدية العارفين٢/٤٠٤، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ٢٨٨

(٥) نصاب الفقهاء، (١/ أ).

(٦) في اللوحة الثانية من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

٢- يتناول المسائل الفقهية بعبارات سهلة، مدعمة بالدليل في كثير من المسائل. فقال المؤلف في بعض المسائل عن الماء الجاري الذي غلب النجس: «قال الفقيه أبو جعفر يصير طاهرًا لأن الماء الجاري غلب النجس ..»[١] بعبارات سهلة لا تعقيد فيها ولا تقعيد.

٣- الكتاب مليء بالمسائل والمناقشات العلمية التي تناولها المؤلف ابن مازة البخاري خلالها الآراء والأقوال. ذكر المؤلف عدة مسائل ثم أتى بقول أبي حنيفة: «عن أبي حنيفة وأبي يوسف ... رحمهما الله روايات»[٢].

٤- لم يقف الحال على جمع ما في الكتب من المسائل لكن كان له اختيارات فيها. حيث قال المؤلف: «قال هذا في رواية الحسن عن أبي يوسف ..»[٣].

٥- يتناول كل مسألة من مسائلة بتعريفات المسائل إذا احتاجت إلى تعريف، ثم يأتي على فروع المسائل مستعينًا ومعرجًا على كتب الأصول في تلك المسائل، فيذكر مثلا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي، وكذلك شمس الأئمة الحلواني. وغيرهما من علماء المذهب. يذكر مثلًا في شرح الطحاوي[٤] والمنتقى[٥] وصلاة المستغني للحلواني[٦].. وفي فتاوى خوارزم وهكذا إلى نهاية الفتوى والمسألة المذكورة[٧].

٦- موضوعه الرئيسي ذكر الفتاوى على الأبواب ثم يذكر مسائل هذه الفتاوى مسألة مسألة، متبعًا لذلك الآراء والمناقشات العلمية؛ معتمدًا في ذلك على آراء الأئمة في المذهب وذكر ما في ذلك من روايات أو آراء مخالفة. فيقول مثلا فتوى: «وتلده الحائض .. أن أخذ المصحف بكمها في ظاهر الرواية ..»[٨] ثم يتبع ذلك الآراء والمناقشات.

٧- ضمن الإمام ابن مازة كتابه هذا الكثير من الأقوال الفقهية والاختيارات التي ربما لم ترد في كتاب غيره، خاصة وأنه أورد فيه الأبواب الفقهية معتمدًا على الخلاف داخل المذهب، ويذكر أحياناً في بعض المسائل الخلافية، ويذكر الأدلة، ويناقشها[٩]، ثم يرجح بين المسائل معتمداً مسلك الترجيح بينها. فيذكر مثلًا: «في فتاوى خوارزم وعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال .. لم ينقض وضوءه، والرواية محفوظة أنه ينقض .. ويصير في المسألة روايتان والأصح أنه لا ينتقض وضوءه»[١٠].

---

(١) في اللوحة الثالثة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٢) في اللوحة الخامسة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٣) في اللوحة الخامسة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٤) في اللوحة الثالثة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٥) في اللوحة الثامنة والتاسعة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٦) في اللوحة الثامنة والتاسعة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٧) في اللوحة الخامسة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)

(٨) في اللوحة السابعة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣).

(٩) كما في في مسألة (لاينقض الوضوء الدودة التي سقطت من الجرح) في اللوحة الخامسة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣).

(١٠) في اللوحة الخامسة من نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣).

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى.

الحنفية يعتبرون دلالة الاقتضاء دلالة مستقلة بذاتها، كدلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة العبارة، وهو ما قرره الإمام ابن مازة في كتابه "نصاب الفقهاء" كذلك.

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

لما كانت مسألة عموم المقتضى من فروع دلالة الاقتضاء، كان لزاماً الوقوف على حقيقة هذه الأخيرة قبل بيان حكم عموم المقتضى.

فدلالة الاقتضاء تعني: ما كان المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. فإن كان الأول: فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا عمل إلا بنية»، فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر. وأما إن كان لصحة الملفوظ به، فإما أن تتوقف صحته عليه عقلًا أو شرعًا. فإن كان الأول: فكقوله تعالى: {واسأل القرية} فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلًا. وإن كان الثاني فكقول القائل لغيره: (أعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه(١)، وقد ذكر الجرجاني في التعريفات أن "الاقتضاء: طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة، وأما اقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرطٍ تقدم عليه، فإن ذلك أمرٌ اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافًا إلى النص، فكان المقتضي كالثابت بالنص"(٢).

المطلب الثاني: عموم المقتضى.

قبل تعريف عموم المقتضى عند الأصوليين، لابد أن نبين أن المقتضى فرع من فروع دلالة الاقتضاء، وعنصر من عناصرها، ولذلك عرفنا في المطلب الأول دلالة الاقتضاء، وفي هذا المطلب سأعرف عموم المقتضى، وماذا يقصد به، وهذا ما يرى به الإمام ابن مازة في كتابه "نصاب الفقهاء".

أ– التعريف اللغوي: المقتضى اسم مفعول من الفعل "اقتضى"، ومادته "ق. ض. ي"، وفي هذه المادة قال ابن فارس: "قضى يقضي قضاءً وقضيةً أي حكم. وقضى إليه عهدًا معناه الوصية..."(٣).

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، (٦٤/٣-٦٥).

(٢) الجرجاني، التعريفات، (ص: ٣٣).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د/ ط، د/ ت، مادة: (ق. ض. ي) (٥/ ١٨٥).

ب–التعريف الاصطلاحي: "اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا؟ ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه، فنقول: المقتضي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد. وقد ذكروا لذلك أمثلة، مثل قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} وقدره بعضهم: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم قدره: وقت أفعال الحج أشهر معلومات، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوعهما من الأمة، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان، ونحو ذلك، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وأمثال ذلك كثيرة، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعم فائدة، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهذا كله خطأ لأن الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم، ولا يحمل على موضع الخلاف؛ لأنه ترجيح بلا مرجح انتهى. وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته فإن لم يدل دليل على إرادته، واحد منها بعينه كان مجملا بينها وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود، وتندفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه. وأيضا قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، وهذا هو الحق، وقد اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب"(١).

المطلب الثالث: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة المقتضى لا عموم له:

وهذه مسائل تدل على قاعدة المقتضى لا عموم له، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، من كتابه "نصاب الفقهاء"، منها:

١–مسألة من تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته.

"إذا تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً أو خطأً أو قاصداً قليلاً أو كثيراً تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع بالقعود، فقال اقعد أو قعد والإمام في موضع القيام، فقال له، المقتدي، قم أولاً لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وهذا قد تكلم فلا شيء في ظاهر هذا الحديث"(٢).

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١/ ٣٢٧. ٣٢٨).

(٢) "المحيط البرهاني" (٣٨٢/١)، وينظر: "مخطوط النصاب في الفتاوى" [لوحة ١٠/ب]

٢- طلاق المكره واقع.

"وإن كان الإكراه بقول يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق في غير معتبر شرعًا ويجعل كأنه طلق وأعتق بغير إكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولى على المكره بشيء كأنه أعتق بغير إكراه"(١).

المبحث الثالث: الأمر والنهي

إن الأمر والنهي عند الإمام ابن مازة لهما أهمية كبيرة، ولذلك ذكر لهما فروعاً ومسائل، وقبل بيان التفريعات الفقهية، نذكر تعريف الأمر والنهي، ثم نذكر التفريعات الفقهية على القاعدة.

المطلب الأول: تعريف الأمر.

إن الأمر كما ذكرنا له أهمية كبيرة عند علماء أصول الفقه، وعند الإمام ابن مازة بصفة خاصة.

أ- التعريف اللغوي: "الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب"(٢). فدلالة الأمر مادة وصيغة، تدل على معنيين: القول والفعل، فالأول: هو القول والكلام الأمري الدال على الطلب، والذي يجمع على أوامر، وأما الآخر: فهو الفعل المحسوس، أو غير المحسوس الذي تدل عليه مادة أمر، ومشتقاتها، والتي تجمع على أمور، كما في باقي المعاني.

ب-التعريف الاصطلاحي: "اعلم أن الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب، فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمرًا على سبيل المجاز، ومن أصحابنا من قال ليس بمجاز، قال الشيخ الإمام أيده الله وقد نصرت ذلك في التبصرة والأول أصح؛ لأنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرف في الفعل كما تصرف في القول، فيقال أمر يأمر كما يقال ذلك إذا أريد به القول"(٣).

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة أن الأمر لا يقتضي الفور.

ذكر الإمام ابن مازة تفريعات فقهية، على قاعدة أن الأمر يقتضي الفور، وهي كما يلي:

١- وجوب الزكاة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر.

"ذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله في كتابه: إنها على الفور، وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» أنها على الفور عند أبي يوسف ومحمد، وفي موضع آخر في «المنتقى» أنه إذا لم يترك حتى حال عليها حولان، فقد أساء وأثم، وعن محمد إن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز"(٤).

---

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ١٨٩/أ].

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (أ. م. ر) (١٣٧/١).

(٣) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٢.

(٤) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٥/ب]، "والمحيط البرهاني" (٢٣٩/٢).

٢-وجوب قضاء رمضان على التراخي.

"واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم قال: بأن القضاء على الفور ومنهم من قال: بأنه مؤقت بما بين رمضانين، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي، والصحيح أنه على التراخي لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٤] من غير فصل، وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم؛ لأن الوجوب ليس على الفور قد قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فلا فدية عليه"(١).

المطلب الثالث: تعريف النهي.

أ- التعريف اللغوي: "نهي: النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى: كف"(٢). من المعلوم أن لكل علم اصطلاحاً في اللغة، واصطلاحاً يختص به يذكره علماؤه، يزيد عما في اللغة أو ينقص أو يطابقه، بحسب ما يسد حاجة ذلك العلم.

ب-التعريف الاصطلاحي: "النهي يقارب الأمر... إلا أني أشير إليه على جهة الاختصار وأبين ما يخالف الأمر فيه إن شاء الله تعالى وبه الثقة، فأما حقيقته فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه في الأمر"(٣).

المطلب الرابع: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة أن النهي يقتضي مطلق التحريم:

وهذه مسائل تدل على قاعدة أن النهي يقتضي مطلق التحريم، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، من كتابه "نصاب الفقهاء"، منها:

١-تحريم السلم في الحيوان.

"وإنما يتحقق الربا في السلم في الحيوان من الوجه الذي قلنا كان القياس ألا يجوز السلم في النبات أيضاً؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال، فيؤدي إلى الربا أيضاً على نحو ما بينا في الحيوان، لكن تركنا القياس ثمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه سئل عن السلم في الكراس، فقال: «لا بأس به إذا كان ضرباً معلوماً إلى أجل معلوم»(٤).

٢-تحريم السوم على سوم الآخرين.

"وهو أن الاستيام على سوم الغير منهي، قال صلى الله عليه وسلم «لا يستام الرجل على سوم أخيه»(٥).

---

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة٢٦/ب]، و"المحيط البرهاني" (٣٩٢/٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: (ن. هـ. ي) (٣٤٣/١٥).

(٣) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٢٤.

(٤) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة٧١/ب]، "والمحيط البرهاني" (٧٢/٧).

(٥) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة٦٨/ب]، "والمحيط البرهاني" (٣٨٥/٥)،

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.

لقد اتفق من يعتد به من أهل العلم، على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن الكريم في تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وهو ما قرره الإمام ابن مازة في كتابه "نصاب الفقهاء".

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل.

فإرسال الكلام إرسالاً أي اطلاقه من غير تقييد، وسنعرف المرسل لغة واصطلاحاً.

أ- التعريف اللغوي: المرسل اسم مفعول من الفعل "أرسل" من مادة "ر. س. ل"، وفي هذه المادة قال ابن فارس: "الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. فالرسل: السير السهل. وناقة رسلة: لا تكلفك سياقًا. وناقة رسلة أيضًا: لينة المفاصل. وشعر رسل، إذا كان مسترسلًا"(١).

ب- التعريف الاصطلاحي: "أما معنى المرسل: فهو عبارة عما سقط من سنده صحابي. قاله الحاكم في كتاب علوم الحديث، وقيل: عبارة عما سقط من سنده "راو" كان صحابيًا أو غيره. قاله الباجي في الفصول. وسمي الحديث الذي سقط منه راو: مرسلًا، مأخوذ من الإرسال الذي هو الإهمال، ومنه قولهم: "أرسلت الناقة، إذا أهملتها بلا راعٍ، ومنه قولهم: المصالح المرسلة، أي المهملة؛ لأن الشارع أهمله ولم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، فسمي الحديث بالمرسل لأنه أهمل فيه فذكر راو من رواته"(٢).

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على الاحتجاج بالحديث المرسل.

وهذه مسائل تدل على الاحتجاج بالحديث المرسل، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، من كتابه "نصاب الفقهاء"، منها:

١- مشروعية الأذان والجماعة للصلاة الفائتة.

"ويدل عليه حديث ليلة التعريس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس على حسب الفوائت من الأذان والإقامة والجهر"(٣).

٢- تحريم بيع اللحم بالحيوان.

وإذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزناً؛ لأن كل واحد منهما موزون، فقد باع موزوناً بجنسه متساوياً فيجوز، وأراد بالمسلوخة غير المفصولة عن السقط، وإن كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار بأن يكون اللحم المفصول أكثر؛ ليصير بعضه بإزاء السقط، وإن كانت حية فالقياس: أن لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، وهو قول محمد، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (ر. س. ل) (٣٩٢/٢).

(٢) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، دار الكتبي، تح: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٢٢٠/٥-٢٢١).

(٣) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ١٠/ب]، و"المحيط البرهاني" (٣١٠/١).

المبحث الخامس: الزيادة على النص

إن مراد الأصوليين من الزيادة على النص، هي أن يرد دليل رافع لحكم اقتضاه ظاهر الكتاب أو السنة المعروفة، وهذا ما قرره الإمام ابن مازه في كتابه "نصاب الفقهاء".

المطلب الأول: تعريف الزيادة على النص:

الزيادة على النص هي أن يرد نص شرعي من الكتاب، ثم يرد نص آخر من السنة يتضمن نفس النص الوارد في القرآن، عليه شرطاً آخر، أو جزءاً زائداً عليه، فهذه الزيادة عند الأصوليين يقال لها: زيادة على النص(١). وهذه القاعدة فرع عليها الإمام ابن مازة بمسائل، في كتابه "نصاب الفقهاء".

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة الزيادة على النص:

وهذه مسائل تدل على قاعدة الزيادة على النص، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

- لا تفرض الطهارة في الطواف.

"يجب أن يعلم بأن الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، فالطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا، بل هي من واجباته، وترك الواجب لا يمنع الاعتداد، أما يوجب النقصان إلا أن في الجنب يجب الإعادة، ما دام بمكة، وفي المحدث صحت الإعادة ولا تجب"(٢).

المبحث السادس: النسخ

النسخ لا يصدر إلا بأمر من الله تعالى وحكمه، فله أن يأمر عباده بما شاء، ثم ينسخ ذلك الحكم، أي يرفعه ويزيله، ولا يكون النسخ إلا بمصدري التشريع الأساسيين: القرآن والسنة، وهذا ما قرره الإمام ابن مازه في كتابه "نصاب الفقهاء".

المطلب الأول: تعريف النسخ.

يعتبر علم النسخ من المباحث المهمة التي اعتم بها الأصوليون قديماً وحديثاً، فأما الأصوليين فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة، المتفق عليها، والمختلف فيها، وهذا ما قرره الامام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

أ- النسخ لغة: الإزالة والرفع، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ويطلق ويراد به النقل والتحويل، ومنه نسخت الكتاب أي: نقلته(٣).

---

(١) غاية المأمول٦٤٣.

(٢) "المحيط البرهاني" (٤٦٢/٢)، وينظر: "مخطوط النصاب في الفتاوى" [لوحة ٢٨/ب].

(٣) المصباح المنير، ص: ٢٣٠.

ب–النسخ اصطلاحاً: هو بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حق المكلفين(١).

لقد عنى الأصوليون بالنسخ كثيرا، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم الكثيرة، وتعريفهم للنسخ في كتبهم، وهذا ماقام به الإمام ابن مازة عند تفريعه على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة النسخ:

وهذه مسائل تدل على قاعدة النسخ، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

١–نسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان: "وكانوا يستحسنون أن يصوموا قبل عاشوراء وبعده خلاف أهل الكتاب، وعن أبي يوسف أنه قال بعض الفقهاء: من صام الدهر وأفطر أيام خمسة، فهذا ما صام الدهر، قال: وليس هذا عندي، كما قال، والله أعلم هذا قد صام الدهر، ودخل في النهي"(٢)

٢–نسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشرة أيام: "وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً وهي حرة أربعة أشهرٍ وعشراً، يستوي في ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح"(٣).

٣–نسخ الأمر بقتل الكلاب: "لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلباً في داره إلا كلباً يحرس ماله؛ لأن كل دار فيها كلب لا يدخلها الملائكة، وفي «العيون»: قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم الإمام بذلك"(٤).

المطلب الثالث: النسخ بالإجماع:

جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً، وذكروا أنه لا يجوز أن يكون ناسخاً لأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، ولا جائز أن يكون نصاً، لأن الاجماع لابد أن يكون له نص يستند إليه، خصوصاً إذا انعقد على خلاف النص، وهذا ما قرره الإمام ابن مازه في كتابه نصاب الفقهاء أن الإجماع لا ينسخ به.

ذهب جمهور الأصوليين(٥) إلى عدم جواز النسخ بالإجماع، لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ الحجة في حياته في قوله عليه الصلاة والسلام، فلا أثر لموافقة الأمة له، وعلى فرض صحة

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول٢/٩٧٨.

(٢) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٦/ب]، و"المحيط البرهاني" (٣٩٤/٢).

(٣) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٥٢/أ]، و"المحيط البرهاني" (٤٥٨/٣).

(٤) "المحيط البرهاني" (٣٨١/٥).

(٥) ينظر مذهب جمهور الأصوليين في: المعتمد١/٤٠٢، العدة٣/٨٢٦، إحكام الفصول٤٢٨، قواطع الأدلة٤٢٤/١، أصول السرخسي٢/٦٦، المستصفى١/١٢٦، المحصول للرازي١/٥٥٩، فواتح الرحموت٢/٨١، شرح التلويح٢/٣٤.

انعقاد الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يكون من باب السنة، ولانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، لكن ينسب النسخ إلى مستند الإجماع، فالدليل الذي استند عليه الاجماع اليه هو الناسخ.

قال الغزالي: "الإجماع لا ينسخ به، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة"(١).

المطلب الرابع: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة الإجماع لا ينسخ به.

وهذه مسائل تدل على قاعدة أن الإجماع لا ينسخ به، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

- تحريم نكاح المتعة.

"وأما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ذكر في «الأصل»، وفي «نوادر هشام» عن أبي حنيفة رحمه الله لو قال لها: أتزوجك بمتعة لا ينعقد به النكاح، وقال في «الهارونيات»: قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد به النكاح، ويلغو قوله: متعة"(٢).

المبحث السابع: الإجماع

المطلب الأول: تعريف الاجماع.

إن مما فضل الله به هذه الأمة وميزها به على سائر الأمم، أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوم من الزلل والخطأ، ليحفظ الله سبحانه، بسبب إجماعهم الشريعة، وهذا ما قرره الإمام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

أ- **الاجماع** لغةً: العزم والاتفاق، قال تعالى: "فأجمعوا أمركم وشركاءكم"(٣)، أي: اعزموا مع شركائكم على أمركم، ويقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه، والإجماع: إحكام النية والعزيمة(٤).

المعنى اللغوي له علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، لأن المعنى اللغوي يدل على مطلق الاتفاق مع الكثرة، وفي المعنى الاصطلاحي يكون محصوراً في فئة معينة وهم المجتهدون، فالمعنى اللغوي أوسع وأشمل، ويتصور في جميع العصور، وهذا ما قرره الإمام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

ب-الاجماع اصطلاحاً: عرفه الغزالي: "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"(٥). المعنى الاصطلاحي للإجماع محصور في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فالمعنى اللغوي

---

(١) الإحكام للغزالي٣/١٤٥.

(٢) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٨/أ]، و"المحيط البرهاني" (٧/٣).

(٣) سورة يونس، آية٧١.

(٤) المصباح المنير ٤٢.

(٥) المستصفى١/١٧٣.

والاصطلاحي، يتفقان في أنهما يدلان على الاتفاق، ويفترقان في أن المعنى الاصطلاحي أخص وأدق وأحصر للمعنى الشرعي.

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على حجية الإجماع:

وهذه مسائل تدل على حجية الإجماع، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

١- لا ينجس الماء الكثير إلا بتغيره بالنجاسة.

"الحوض إذا كان عشرًا في عشرٍ إذا وقعت النجاسة فيه لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه"(١).

٢- انقطاع المؤلفة قلوبهم زمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

"وأما المؤلفة قلوبهم: فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئاً تألفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تألفهم لما كثر أهل الإسلام وقوي حالهم، وهو معنى ما نقل عن الشعبي قال: انقطع الرأي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢).

المبحث الثامن: الإجماع السكوتي:

اتفق العلماء أن الإجماع السكوتي إذا لم يكن في حكم تكليفي فليس بإجماع ولا حجة، لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفاً ليس دينياً، بل دنيوي، وهذا ما قرره العلامة ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

عرفه السرخسي: "هو أن ينتشر القول من علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع يثبت به عندنا"(٣).

فالاجماع السكوتي أن يقول واحد من أهل الحل والعقد في مسألة بقول، وينتشر في عصره، ولا ينكر عليه أحد مع عدم المانع من الإنكار، وهذا ما قرره الامام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على الإجماع السكوتي:

وهذه مسائل تدل على الإجماع السكوتي، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

---

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة رقم ٣/ب].

(٢) "المحيط البرهاني" (٢/٢٨١).

(٣) أصول السرخسي ١/٣٠٣.

١-ثبوت الخيار لمن اشترى ما لم يره.

"إذا اشترى شيئًا ذكرنا في شرح البيوع رؤية رؤوس الأشجار شرط لثبوت الرؤية، ونص ههنا أنه ليس بشرط بل إذا رأى من خارج البستان يثبت خيار الرؤية"(١).

٢-لا إحصان إلا بالدخول.

"وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أنه يجوز؛ لأن هذا أمر يشتهر، ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الإحصان، بخلاف الزنا، حيث لا تجوز الشهادة فيها بالتسامع، لأن الزنا فاحشة، والشهادة بالتسامع إنما جازت احتيالاً لإحياء حقوق الناس؛ لأن الذين عاينوا لو ماتوا ومضى عليه قرن بعد قرن لو لم تجز الشهادة بالتسامع أدى إلى إبطال حقوق الناس، والفاحشة لا يحتال لإثباتها"(٢).

المبحث التاسع: القياس.

إذا وجد نص شرعي من قرآن أو سنة ودلَّ على حكم واقعة معينة، لوجود علة فيها، ثم وجدت واقعة أخرى لم ينص على حكمها، وكانت هذه الواقعة الجديدة متساوية مع الواقعة الأولى في نفس العلة، فإنها تأخذ حكم الواقعة المنصوص على حكمها، وتسمى الواقعة الأولى الأصل، والواقعة الثانية الفرع، وهذا ما قرره الإمام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف القياس.

أ- التعريف اللغوي: "أما معنى الاسم لغة- فتقدير الشيء بغيره موازنة واعتبارًا. من قولهم "قس النعل بالنعل" أي احذه وقدره به."(٣).

فالقياس هو التمثيل، نقول لا يقاس الله بخلقه، أي لا يمثل، ويأتي بمعنى التقدير، نقول: قاس الثوب، إذا قدر طوله وعرضه، وهذا ما اعتمده الامام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

ب-التعريف الاصطلاحي: "فقد اختلف الناس فيه: قال بعضهم- القياس استخراج الحق. وهذا غير صحيح. لأنه يلزم منه، أن يكون الاستدلال بالنصوص والظواهر، قياسًا. وبهذا يبطل قول من يقول بأنه: استدلال على الحكم. والصحيح في حد القياس- أنه تحصيل مثل حكم الأصل، في الفرع، لمشاركة بينهما في العلة، رأيًا واجتهادًا."(٤).

---

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٨٦/ أ].

(٢) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٨/أ]، "والمحيط البرهاني" (٣٠٣/٨).

(٣) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٥٨١.

(٤) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص٥٨١.

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة القياس.

وهذه مسائل تدل على قاعدة القياس، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

١- بطلان صلاة المقتدي ببطلان صلاة الإمام.

"إذا رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان من مذهب المقتدي أي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت الصلاة وصلاة المقتدي، ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمها على العكس"(١).

٢- إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا وهي في العدة ورثته.

"فإنه لم يشترط أن يكون صاحب فراش، إنما شرط أن يكون خوف الهلاك غالبًا، وأضح هذا بما إذا خرج للمبارزة فطلق امرأته في تلك الحالية يصير فاراً حتى لو قتل ترثه إذا كانت في العدة"(٢).

المبحث العاشر: العام والخاص

إن العام والخاص من أساليب التعبير، وهي من القواعد الكاشفة عن حكم الله تعالى، فهي من أهم طرق الاستنباط للأحكام الشرعية، وهذا ما قرره ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف العام عند الأصوليين والحنفية:

اعتنى الأصوليون، ومنهم الإمام ابن مازة، بمفهومي العام والخاص، وقد أسهب فيها الأصوليون مع اختلافاتهم فيها.

عرف الأصوليون العام بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، هذا هو المعقول من كون الكلام عامًا"(٣)، وقد نسب هذا التعريف لأبي الحسين البصري المعتزلي، وقد تبعه فيه جمع من الأصوليون، وأقروا ذلك التعريف، ومنهم من أدخل زيادات لفظية على هذا التعريف، والزيادة تهدف إلى تحديد التعريف القاطع للفظ العام، ولم يشذ الأحناف عن هذه الرؤية لتعريف العام. وقد ناقش علاء الدين البخاري الحنفي ذلك التعريف وفصل القول فيه إذ يقول: وأما من قال حد العام هو اللفظ الدال على الشيئين فصاعدًا فقد احترز عنها أيضًا بقوله فصاعدًا، وعن اشتراط الاستغراق، فإنه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس بشرطٍ، وعند مشايخ العراق من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرطٌ وحد

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة رقم ١٤/ب].

(٢) مخطوط "نصاب الفقهاء" [اللوحة ٥٣/ب].

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (١٨٩/١). منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١٥٤/١). فخر الدين الرازي، المحصول، (٣٠٩/٢).

العام عندهم هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ واحترزوا بقولهم المستغرق لجميع ما يصلح له عن النكرات في الإثبات وحدانًا وتثنيةً وجمعًا؛ لأن رجلًا يصلح لكل ذكرٍ من بني آدم لكنه ليس بمستغرقٍ وقس عليه رجلين ورجالًا"(١).

العموم هو "كل لفظٍ عم شيئين فصاعدًا، وقد يكون متناولًا لشيئين، كقولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عممت الناس بالعطاء، فأقله ما يتناول شيئين، وأكثره ما يستغرق الجنس وله صيغةٌ إذا تجردت اقتضت العموم"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الخاص عند الأصوليين والحنفية:

ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد، ويتناول المخصوص قطعاً، بحيث لا يحتمل زيادة البيان، لأنه بين في نفسه، وهذا ما ذكره ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

الخاص هو كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد (٣).

المطلب الثالث: تعريف التخصيص:

التخصيص كما قرر الإمام ابن مازة أن التخصيص لفظ وضع لمعنى على انفراد. فالتخصيص هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقًا، دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعيًا أو ظنيًا، مستقلًا أم غير مستقل، مقارنًا في الزمن أم غير مقارن(٤)، وذكر الإمام الجويني أن "التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين تقول خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر"(٥).

ويرى الحنفية أن التخصيص يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخًا(٦).

المطلب الرابع: تفريع الإمام ابن مازة على قاعدة التخصيص بالنص:

وهذه مسائل تدل على قاعدة التخصيص بالنص، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

---

(١) علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٣/١).

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٢٢٦/١).

(٣) شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (١٢٥/١).

(٤) أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢٨٦/١). تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٣٢٣/٣).

(٥) أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (١٤٥/١).

(٦) أمير باد شاه الحنفي، تيسير التحرير، (٢٧١/١).

- سقوط الجمعة عن المملوك والمرأة والصبي والمريض.

"لا تجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة لأنه لا تفترض عليهما الجمعة وإنما تصح منهما الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصيلاً بالإمامة وصار كالمرأة والصبي"(١).

المبحث الحادي عشر: المطلق والمقيد

إن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وذلك يتطلب فهم النص، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعنى، وهذا ما قرره الإمام ابن مازه في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي وضعت لمعنى واحد منفرد، لأن النص الشرعي له دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، وهذا ما قرره ابن مازه في كتابه نصاب الفقهاء.

أ- تعريف المطلق: "المطلق لفظ دل على شائع في جنسه"(٢)، وقال ابن الهمام: "المطلق ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً"(٣).

المطلب الثاني: تعريف المقيد

فالمطلق والمقيد تتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى كما قرره ابن مازه في كتابه نصاب الفقهاء.

أ- تعريف المقيد: "هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة" (٤)، وعرف بأنه: "ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه"(٥).

يمكن اختصار تعريفه، فيكون المقيد: وجود عارض يقلل من شيوع المطلق، وهذا مايفهم من خلال المسائل التي ذكرها ابن مازة على المقيد في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الثالث: تفريع الإمام ابن مازة على حمل المطلق على المقيد:

وهذه مسائل تدل على حمل المطلق على المقيد، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

---

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ١٨/أ]، والمحيط البرهاني" (٢/٧٢)

(٢) كشف الأسرار٢/٥٢١.

(٣) التحرير مع تيسير التحرير١/٣٢٨.

(٤) كشف الأسرار٢/٥٢١.

(٥) شرح مختصر الروضة٢/٦٣١.

١- وجوب التتابع في الصوم مع كفارة اليمين.

"وإن كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيهما، ثم لم يجز صومها في عشرة، وانقطع التتابع، فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متابعة"(١).

٢- يشرع للإمام أن يصالح أهل الحرب لمصلحة المسلمين.

"قال محمد رحمه الله في «الزيادات»: إذا أراد أن يصالح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دراهم معلومة، وعلى كيل من الطعام معلوم، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيهم وجماجمهم، فهو جائز، فقد صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحرب، وهم نصارى كل سنة على ألف ومئتي حلة من حللهم يؤدون النصف في المحرم والنصف في رجب، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضي فجعلها خراجاً"(٢).

المبحث الثاني عشر: دلالة الإشارة ودلالة النص

دلالة الاشارة ودلالة النص هي أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، لأنها تنمي الملكة الفقهية وتزيد من قدرة الاستنباط من الأحكام، وهذا ما قرره ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة.

دلالة الإشارة دلالة التزامية لمعنى اللفظ، لم يكن السياق لأجلها، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، إذ يحتاج الوقوف عليها إلى تأمل، فهي لازم للمعنى، الذي سيق الكلام لأجله، وهذا ما يفهم من تفريعات الامام ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

إشارة النص في الاصطلاح: عرفها السرخسي بقوله: "والثابت بالإشارة مالم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"(٣).

المطلب الثاني: تفريع الإمام ابن مازة على حجية دلالة الإشارة.

وهذه مسائل تدل على حجية دلالة الإشارة، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

١- مشروعية تأمين الإمام.

"وإن افتتح الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقي المسألة بحاله، فالثاني ينقض فعل الأول؛ لأن فعله فعل في موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار،

(١) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٦/ب]، والمحيط البرهاني" (٢٥٥/١).

(٢) "المحيط البرهاني" (٣٦١/٢).

(٣) أصول السرخسي ٢٣٦/١.

وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين إذ لم يوجد فيهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة"(١).

٢- أقل مدة الحمل ستة أشهر.

قرر الإمام ابن مازة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهي دلالة الإشارة من النص.

"وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقه ستة أشهر مقدار مدة الحمل، وإن كان زوجه أمة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه؛ لأنه عبده لا يعرف له نسب فيجوز دعوته فيه"(٢).

المطلب الثالث: تعريف دلالة النص

دلالة النص حكمها ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاستنباط والاجتهاد، وهو ما قرره ابن مازه في نصاب الفقهاء.

تعريف دلالة النص اصطلاحاً:

عرفها علاء الدين البخاري: "هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصودة، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي"(٣).

المطلب الرابع: تفريع الإمام ابن مازة على دلالة النص:

وهذه مسائل تدل على دلالة النص، وقد فرع عليها الإمام ابن مازة، في كتابه "نصاب الفقهاء"، بمسائل منها:

- عدم مشروعية تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.

"إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، فافتتح الخطيب هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: يصلي ركعتين ويقطع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - ومنهم من قال: يتمهم وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله"(٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله أولاً وآخراً، على جزيل كرمه، وفضله، وإعانته، وتوفيقه، وما يسر لي من إتمام هذا البحث.

---

(١) "المحيط البرهاني" (٣٤٥/٢).

(٢) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ٢٨/ب]، و"المحيط البرهاني" (١٢٥/٣).

(٣) كشف الأسرار ١٨٤/١.

(٤) مخطوط "نصاب الفقهاء" [لوحة ١٩/أ].

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- أن علم القواعد الأصولية من أدق أنواع العلوم وأهمها؛ إذ به يطلع الفقيه على حقائق الشريعة، ومداركها، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها.

٢- أن الإمام برهان الدين محمود ابن مازة؛ كان عالماً مشاركاً، وفقيهاً متضلعاً، فارس المعقول والمنقول، صاحب الأصول والفروع، يملك أدوات الاجتهاد المذهبي، ويحكم ضوابطه، وتتحقق فيه شروطه، وله ملكة أصولية متميزة في الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتنظير.

٣- اتسم تحرير الإمام ابن مازة للقواعد الأصولية؛ بالأمانة؛ والإنصاف؛ في المناقشة.

٤- إن الإمام ابن مازة؛ راسخ في الفقه والأصول؛ ويظهر ذلك من تفريعاته على المسائل والقواعد الأصولية.

٥- إن علماء الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلة؛ ولم يبينوا فيه مناهجهم؛ وأدلتهم في رعايتها كمصدر من مصادر التشريع؛ وذلك لسبب أنهم لا يعتبرونها مصدراً تشريعيا؛ ولكن عند التحقيق في كتبهم نجد أنهم يراعون المصالح المرسلة؛ في المسائل التي يبحثونها في كتبهمً.

٦- لم يختلف الإمام ابن مازة عن الأئمة في تقريره للمسائل الأصولية، فكان رحمه الله يتفق معهم في كثير مما قرره علماء الأصول في كتبهم كدلالة الاقتضاء دلالة مستقلة.

٧- اتفق الإمام ابن مازة مع العلماء السابقين حول السنة المطهر بأنها مستقلة بالتشريع كالقرآن الكريم في التحليل والتحريم.

٨- اتفق أيضا الإمام ابن مازة مع أن مراد الأصوليين من الزيادة على النص، هي أن يرد دليل رافع لحكم اقتضاه ظاهر الكتاب أو السنة المعروفة.

٩- وافق ابن مازة بالقول بأن النسخ لا يصدر إلا بأمر من الله تعالى وحكمه، فله أن يأمر عباده بما شاء، ثم ينسخ ذلك الحكم، أي يرفعه ويزيله.

١٠- قرر الإمام ابن مازة ما قرره العلماء السابقين حول الاجماع السكوتي إذا لم يكن في حكم تكليفي فليس بإجماع ولا حجة، لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفاً ليس دينياً، بل دنيوي.

١١- قرر الإمام ابن مازة أنه إذا وجد نص شرعي من قرآن أو سنة ودلَّ على حكم واقعة معينة، لوجود علة فيها، ثم وجدت واقعة أخرى لم ينص على حكمها، وكانت هذه الواقعة الجديدة متساوية مع الواقعة الأولى في نفس العلة، فإنها تأخذ حكم الواقعة المنصوص على حكمها، وتسمى الواقعة الأولى الأصل، والواقعة الثانية الفرع.

١٢- إن العام والخاص من أساليب التعبير، وهي من القواعد الكاشفة عن حكم الله تعالى، فهي من أهم طرق الاستنباط للأحكام الشرعية، وهذا ما قرره ابن مازة في كتابه نصاب الفقهاء.

١٣- وافق الإمام ابن مازة بإن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

١٤- اثبت الإمام ابن مازة في كتابه أن دلالة الاشارة ودلالة النص هي أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، لأنها تنمي الملكة الفقهية وتزيد من قدرة الاستنباط من الأحكام

التوصيات:

١- دراسة كتب الإمام ابن مازة الأخرى، لمعرفة طرق الاستنباط عند أئمة الحنفية، وكيفية ربط الفروع بأصوله وأدلته، لبيان أن الفروع وثيقة الصلة بالأصول.

٢- متابعة الموضوع وذلك باستخراج القواعد الأصولية من بقية كتب السادة الحنفية.

٣- دراسة مدى تأثير الإمام ابن مازة، في بقية أئمة الحنفية ممن جاءوا بعده، في تقعيد القواعد، وإفرادها ببحث مستقل.

المصادر والمراجع:

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض: مؤسسة النور.

أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالله التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، ط مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

البخاري، عبدالعزيز أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٥م.

الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، علي محمد وآخرون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: عبدالرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٧م.

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الشوشاوي، حسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وآخرون، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي وآخرون، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، ودار الحديث الكتانية، عام٢٠١٣م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٤م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المتوفى سنة ٣٩٠هـ، ط دار الجيل- بيروت، (د ت).

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **مخطوط نصاب الفقهاء**، وهي نسخة مصورة عن الأصل الخطي، المحفوظة في مكتبة (داماد إبراهيم باشا)، تركيا، رقم الحفظ (٧٣٣)، وتقع في (٤٠) لوحة.

ابن مازة، برهان الدين بن محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

هرموش، محمود، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول**، مكتب البحوث الثقافية، طرابلس، لبنان، ١٩٩٤م.

أبو يعلى، الفراء محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.